

الموضوع: اعتماد تحديث نشرة اكتتاب صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية بالمشاركة مع صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية النقدي ذو العائد اليومي التراكيبي والتوزيع الدوري - حورس



**السيد الأستاذ/ عبد الله وفيفي
المراقب الداخلي - شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية**

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى الكتاب الواردلينا بشأن رغبتكم في اعتماد تحديث نشرة اكتتاب صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية بالمشاركة مع صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية النقدي ذو العائد اليومي التراكيبي والتوزيع الدوري - حورس وفقاً للمادة (١٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥. وطبقاً لكتاب الدوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد تحديث نشرات اكتتاب صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

تجدر الإشارة إلى أنه تم إحاطة الهيئة بالنسخة المحدثة من نشرة الاكتتاب (تحديث ٢٠٢٥) ويتعين الإفصاح عنها لحملة الوثائق وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق، طبقاً لمطالبات المادة (١٤٦) المشار إليها أعلاه وعلى النحو المرفق بكتاب الهيئة.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،


تحريماً في ٢٠٢٤/٣/٢٥
يليه

سالي جورج
مدير عام الإدارة العامة لصناديق
الاستثمار

نشرة الاكتتاب العام

في وثائق صندوق إستثمار شركة الأهلى لإدارة الإستثمارات المالية بالمشاركة مع صندوق التأمين الخاص

للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غيرأفراد أطقم القيادة والضيافة



(حوس)



محتويات نشرة الاكتتاب العام

في وثائق صندوق إستثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية بالمشاركة مع صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية النقدى ذو العائد اليومى التركى والتوزيع الدورى (حروف)

الصفحة	المادة
3	تعريفات
5	مقدمة وأحكام عامة
6	تعريف وشكل الصندوق
7	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
7	هدف الصندوق
8	السياسة الاستثمارية للصندوق
9	المخاطر
10	الإفصاح الدوري عن المعلومات
11	المستثمر المخاطب بالنشرة
11	أصول الصندوق وأسماء السجلات
12	الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق
14	تسويق وثائق الصندوق
15	الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء والإسترداد
17	مراقب حسابات الصندوق
18	مدير الاستثمار
21	شركة خدمات الإدارة
23	أمين الحفظ
23	الاكتتاب في الوثائق
24	جماعة حملة الوثائق
25	شراء / إسترداد الوثائق
26	الاقراظن لواجهة طلبات الإسترداد
26	التقييم الدوري
27	أرباح الصندوق والتوزيعات
28	وسائل تجنب تعارض المصالح
28	إنتهاء الصندوق والتصفية
29	الأعباء المالية
30	أسماء وعناوين مسؤول الاتصال
31	إقرار مراقب الحسابات
31	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
31	إقرار المستشار القانوني

عارف الأول

الـ







بند (١) -تعريفات

المصطلح	التعريف
القانون	قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لآخر تعديلاً بها والقرارات المكملة لها.
البيئة	البيئة العامة للرقابة المالية
صندوق الاستثمار	وعاء إستثماري مشترك يتيح للمستثمرين فيه المشاركة الجماعية في الاستثمار في المجالات المنصوص عليها في هذه النشرة ويتم إدارته بواسطة جهة فنية ذات خبرة في مجال صناديق الاستثمار يطلق عليها إسم مدير الاستثمار.
صندوق استثمار مفتوح	صندوق إستثمار يتيح شراء وإسترداد الوثائق بصفه دورية طبقاً لما هو محدد بالنشرة بما يؤدي إلى ثبات أو انخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالقانون ولائحته التنفيذية، دون الحاجة إلى قيده في البورصة.
صندوق الاستثمار النقدي	صندوق إستثمار يصدر وثائق مقابل إستثمار جميع أصوله في إستثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الإيداع البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.
الصندوق	صندوق إستثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية بالمشاركة مع صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (حوس) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.
المستثمر / حامل الوثيقة	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالإكتتاب في وثائق الصندوق خلال فترة الإكتتاب العام (المكتتب) أو شراء وثائق الصندوق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري)، وسيعني حامل الوثيقة.
جماعة حملة الوثائق	الجامعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.
صافي قيمة الأصول	القيمة السوقية للأصول الصندوق مخصوصاً منها الإلتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.
جيبي التأسيس	تم تأسيس صندوق إستثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية بالمشاركة مع صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (حوس) بواسطة كل من:- <ul style="list-style-type: none"> • شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية. • صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية.
الإكتتاب العام	بموجب الترخيص الصادر لشركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ على أن تتولى شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية إمساك السجلات الخاصة بالصندوق. طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى جمهور غير محدد سلفاً ويفتح باب الإكتتاب بعد نشر نشرة الإكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للصندوق ويظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة عشرة أيام على الأقل وبعد أقصى شهرين.
النشرة	نشرة الإكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة إلى المستثمرين للإكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور ملخصها في أحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨.

٤٦٨



وثيقة الاستثمار	وفقاً لنص المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية، ورقة مالية تمثل حصة شانعة لحاملي الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق.
استثمارات الصندوق	هي كافة الاستثمارات المستهدفة والمنصوص عليها بالبند (٦) الخاص بالسياسة الاستثمارية والتي تشمل الأدوات النقدية وكذلك أدوات الدين قصيرة الأجل وتتضمن أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات والمصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي وإتفاقيات إعادة الشراء ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.
قيمة الوثيقة	القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقديم والتي سيتم الإعلان عنها يومياً داخل فروع الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد ومن خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.
الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد	- شركة الأهلي لإدارة المستثمارات المالية. - شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية. - بنك القاهرة. - شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية.
الإكتتاب	التقدم للإستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الإكتتاب العام في وثائق الصندوق وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.
الشراء	شراء المستثمر للوائح الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الإكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالنشرة.
الإسترداد	حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراك طبقاً للشروط المحددة بالنشرة.
مدير الاستثمار	هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول وإلتزامات الصندوق وهي شركة الأهلي لإدارة المستثمارات المالية.
مدير محفظة الصندوق	الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.
شركة خدمات الإدارة	شركة متخصصة تتولى إحتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار وإسترداد وثائق إستثمار الصندوق، وإعداد القوائم المالية للصندوق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (ServFund).
أمين الحفظ	الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك العربي الأفريقي الدولي.
الأطراف ذو العلاقة	الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعه لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في إتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥٥%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.
الأشخاص المرتبطة	الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والجمعيات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكه شخصاً واحداً، كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون لسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.
المصاريف الإدارية	هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والسيادية ومصاريف إرسال التقارير النصف سنوية





لحملة وثائق الصندوق ويتم مراجعتها من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند (26) الأعباء المالية.	يوم العمل المصرفي
هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بالبنوك والبورصة.	سجل حملة الوثائق
سجل لدى شركة خدمات الإدارة بدون في جميع بيانات حملة الوثائق وأى حركة شراء أو إسترداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة كلاً من شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أقطام القيادة والضيافة الجوية للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.	لجنة الإشراف
أى شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين ولا جميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأى منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقبى حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتحصر علاقته بالصندوق في عضويته بلجنة الإشراف ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الإستقلال عنه متى فقد أيًّا من الشروط السالفة ذكرها أو مررت ست سنوات متصلة على عضويته بلجنة الإشراف ويلزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إنهاء عضوية أيٍّ من أعضاء لجنة الإشراف.	العضو المستقل بلجنة الإشراف

بند (2) – مقدمة وأحكام عامة

- قامت كلاً من شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية بالمشاركة مع صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أقطام القيادة والضيافة الجوية بإنشاء صندوق استثمار بغرض إستثمار أصوله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (5) من النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذًا لها.
- قام مجلس إدارة كلاً من شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أقطام القيادة والضيافة الجوية بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58/2018 وتعديلاته، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة.
- تتولى لجنة الإشراف وفقاً لاختصاصاتها طبقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58/2018 وتعديلاته تعيين مدير الإستثمار، الجهات متلقية الإكتتاب، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ إلتزامات كل منهم كما تتولى تعيين كافة مقدمي الخدمات للصندوق.
- هذه النشرة هي دعوة للإكتتاب العام في وثائق إستثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدقة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم دون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذًا لها.
- الإكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولًا لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الإستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الإستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (7) من هذه النشرة.
- تلزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الإكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أيٍّ من البنود المذكورة في النشرة فيجب إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (11) بالنشرة على أن يتم إعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك





- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من خلال الجهة المؤسسة للصندوق والجهات متلقية طلبات الإكتتاب/ الشراء والإسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري ومكان إنعقاد التحكيم بالقاهرة وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
بند (3) - تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق إستثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية بالمشاركة مع صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غيرأفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية النقدى ذو العائد اليومى التراكمى والتوزيع الدورى (حوس)

ج祺 التأسيس:

تم تأسيس صندوق الاستثمار بواسطة كل من:

- شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية.
- صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غيرأفراد أطقم القيادة والضيافة

الجوية:

بموجب الترخيص الصادر لشركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (58) لسنة 2018 على أن تتولى شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية امساك السجلات الخاصة بالصندوق.

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية:

ترخيص رقم 887 بتاريخ 2022/12/4

تاريخ مزاولة النشاط:

تاريخ مزاولة النشاط الفعلى يبدأ من تاريخ اليوم التالي لتاريخ غلق باب الإكتتاب في الصندوق

نوع الصندوق:

هو صندوق إستثمار مفتوح يستثمر في أسواق النقد، الصندوق ذو عائد يومى تراكمى وتوزيع دورى طبقاً للشروط المحددة تفصيلاً بالبند 23 من النشرة.

مدة الصندوق:

تنهي مدة الصندوق بعمر شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية في 10/2/2044 المخصوص لها بمزاولة النشاط بنفسها والمؤشر بها في السجل التجارى بتاريخ 2/11/2019 ما لم تقرر الشركة مد عمرها يمتد عمر الصندوق إلى 25 عام تبدأ من تاريخ الترخيص على أن يتم الأفصاح لحملة الوثائق عن ذلك في حينه، ويجوز إنهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الورادة بالبند (25) من هذه النشرة.

مقر الصندوق:



25 شارع وزارة الزراعة - الدق - الجيزة - جمهورية مصر العربية.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من ذات العام، (على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضى من تاريخ تأسيس الصندوق حتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية بشرط لا تقل هذه الفترة عن 12 شهر).

عملة الصندوق:

الجيزة المصري وتعتبر هذه العملة عند تقييم الأصول والإلتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب/شراء وإسترداد وثائق الصندوق أو عند التصفية.





الموقع الإلكتروني للصندوق

www.afim.com.eg

بند (4) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق المستهدف خلال فترة الإكتتاب

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للصندوق 50 مليون جم (خمسون مليون جنيهًا مصرى) عند تأسيس مقدم على عدد 5 مليون وثيقة (خمسة مليون وثيقة) قيمتها الإسمية 10 جنيه مصرى (عشرة جنيهات مصرى)، يجوز قبول طلبات اكتتاب تفوق الحجم المستهدف للصندوق.
- يصدر لجتى تأسيس الصندوق عدد 500 ألف وثيقة (خمسماة ألف وثيقة) باجمالى قيمة 5 مليون جنيه (وهو الحد الأقصى للمبلغ المجنوب ويتجاوز زيارته) ، يواقع 255 ألف وثيقة (مائتان وخمسة وخمسون ألف وثيقة) لصالح شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية بإجمالى مبلغ 2,550,000 جم (إثنان مليون وخمسماة وخمسين ألف جنيه مصرى) بما يمثل 51% من المبلغ المجنوب، وكما يصدر 245 ألف وثيقة (مائتان خمسة وأربعون ألف وثيقة) لصالح صندوق التأمين الخاص لعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية بواقع 2,450,000 جم (إثنان مليون وأربعين وخمسون ألف جنيه مصرى) بما مثل 49% من المبلغ المجنوب، ويطرح الباقى للأكتتاب العام.
- لا يجوز التصرف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنوب طوال مدة الصندوق إلا بعد الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقها طبقاً للضوابط المشار إليها أعلاه.

المبلغ المجنوب من تأسيس لحساب الصندوق

تلزم جتى تأسيس الصندوق بتجنيد مبلغ يعادل (2%) من حجم الصندوق بحد أقصى 5 مليون جم ويتجاوز زيارته في حالة رغبة جتى تأسيس الصندوق وذلك وفقاً وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 58/2018 المعديل بالقرار رقم (156) لسنة 2021 على أن يستخدم في الإكتتاب في وثائق الصندوق ويقدم للهيئة ما يفيد أيداعه طرف الجهة متلية الإكتتاب، وقد تم تحديد المبلغ المجنوب من جتى تأسيس بواقع 5 مليون جنيه مصرى للأكتتاب في عدد 500,000 وثيقة (خمسماة ألف وثيقة) بقيمة إسمية 10 جم (عشرة جنيهات مصرية) لوثيقة الاستثمار الواحدة ويشار إلى هذا المبلغ فيما بعد "المبلغ المجنوب" لزاولة النشاط.

ولا يجوز لل جهة المؤسسة استرداد الوثائق المصدرة مقابل هذا المبلغ قبل إنتهاء مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسقبة ووفقاً

للضوابط التي تضعها والتي تتمثل فيما يلى:

1. الحصول على موافقة الهيئة المسقبة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من توافر فهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
2. لا يجوز لجهات التأسيس إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحق بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منها عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، ويلزم الصندوق بإتخاذ إجراءات إثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
3. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر إسترشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.

تلزم صناديق الاستثمار بمراجعة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية

حسب طبيعة الصندوق

5. يحق لجتى تأسيس التصرف باسترداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

حقوق حملة الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق - بما فيهم جتى تأسيس في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

بند (5) - هدف الصندوق

هدف الصندوق إلى تقديم وعاء إدخاري وإستثماري يمنع عائد يومي تراكمي وتوزيع دورى طبقاً للشروط المحددة تفصيلاً بالبند (23) من هذه النشرة بشأن الأرباح وذلك من خلال توزيع إستثماراته على الأدوات الإستثمارية المنصوص عليها بالبند (6) من النشرة والتي لا تشتمل الأسهم وما يناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بتلك الأدوات مع الحفاظ على درجة سيولة عالية من خلال إتاحة تنفيذ طلبات الشراء/الاسترداد يومياً.





بند (6) - السياسة الاستثمارية

يتبع الصندوق سياسة إستثمارية تهدف إلى تحقيق عائد على الأموال المستثمرة يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالأدوات الاستثمارية المتاحة الإستثمار فيها مع مراعاة تنوع الإستثمارات وقيام مدير الإستثمار ببذل عناء الرجل العريض في ضوء المحددات الإستثمارية المذكورة بالنشرة وبما يتوافق مع الضوابط الإستثمارية الواردة في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لها وذلك على النحو التالي:

ضوابط عامة

- 1 أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- 2 أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الإستثمارية القصوى والدنيا لنسبي الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- 3 تقترن إستثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالعملة المحلية.
- 4 أن تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- 5 لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدى مباشر أو غير مباشر.
- 6 لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة إستثماره.
- 7 لا يجوز لمدير الإستثمار البدء في إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح المكتتبين في الوثائق.
- 8 الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الإئتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ-BBB أو ما يعادلها عند الشراء وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014 وقرار رقم (71) لسنة 2009 الخاص بالجهات الدولية المقبولة عنها تقرير التصنيف الإئتماني، ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الإئتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014.

المحددات الإستثمارية

- 1 يجوز الإستثمار في أدوات الخزانة المصرية بنسبة تصل إلى 100% من صافي أصول الصندوق.
- 2 يجوز الإستثمار في الودائع والحسابات الجارية وأوعية إدخارية بنكية لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي بنسبة تصل إلى 80% من صافي أصول الصندوق، ويجوز أن تصل تلك النسبة إلى 100% لتوظيف أي فوائض سيولة لحين وجود فرص استثمارية مناسبة.
- 3 لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية والسندات المصدرة من الشركات أو أي من الجهات المصرح لها بذلك وأى أدوات دين أخرى توافق عليها الهيئة مجتمعين عن 49% من صافي أصول الصندوق.
- 4 لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء السندات المصدرة عن الشركات أو أي من الجهات المصرح لها بذلك ذات الجدارة الإئتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من الهيئة (BBB) أو ما يعادلها عند الشراء عن 40% من صافي أصول الصندوق، مع الالتزام أن يكون تركيز الإستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مربطة وفقاً لأفضل الفرص الإستثمارية المتاحة بما لا يخل بنسب التركز المحددة بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها أدناه.
- 5 يجوز للصندوق إستثمار أمواله في شراء وثائق صناديق الاستثمار المثلية بحد أقصى 60% من صافي أصول الصندوق وحد أقصى 20% للصندوق الواحد المستثمر فيه.
- 6 لا يزيد نسبة ما يستثمر في إتفاقيات إعادة الشراء عن 40% من صافي أصول الصندوق.
- 7 يجوز الإستثمار في الصكوك والشيادات التي يصدرها البنك المركزي المصري وهي أدوات قصيرة الأجل لا تتعدي ثلاثة عشر شهراً بنسبة تصل إلى 80% من صافي أصول الصندوق.
- 8 يجب على مدير الإستثمار الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الإسترداد، ويجوز للصندوق إستثمار هذه النسبة في مجالات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

ضوابط قانونية

وفقاً لاحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية

النحو ١- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أدوات دينية واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.

٤٦٦٤



- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق واحد على 20% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
 - لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مربطة على 20% من صافي أصول الصندوق.
- وفقاً لأحكام المادة (177) من اللائحة التنفيذية**
- لا يزيد الحد الأقصى لقيمة إستثمارات الصندوق على 396 يوماً.
 - أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجع لمدة استحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
 - أن يتم تنوع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أي إصدار على (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

بند (7) - المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالإستثمار بشكل عام بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العوائد الفعلية للإستثمار عن العوائد المتوقعة ولا يرتبط الصندوق بأي مخاطر مرتبطة بالجهة المؤسسة حيث إن أموال الصندوق مفرزة تماماً عن أموال الجهة المؤسسة، ويختلف تأثير تلك المخاطر من وقت لآخر.

المخاطر المنتظمة/مخاطر السوق

المخاطر الناتجة عن التغيرات الاقتصادية والسياسية العامة ويتعرض لها السوق ككل وبالتالي يصعب التخلص منها أو الحد من آثارها عن طريق تنوع الإستثمارات مثل الإضطرابات السياسية، الإضطرابات الاقتصادية، البيئة التشريعية غير المستقرة، ... الخ.

المخاطر غير المنتظمة

المخاطر الناتجة عن الإستثمار في أحد القطاعات أو ورقة مالية معينة ويمكن تخفيضها أو الحد من آثارها عن طريق تنوع الإستثمارات على القطاعات والأوراق المالية المختلفة واختيار أفضل الفرص الاستثمارية المتاحة.

مخاطر تغير أسعار الفائدة

المخاطر الناتجة عن تغير أسعار الفائدة والتي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على إستثمارات الصندوق وفرص إعادة الإستثمار ومستويات السيولة وحدوث إستردادات كبيرة بما يؤثر بالسلب على سعر وثيقة الإستثمار، ويقوم مدير الإستثمار بالتنوع بين الأدوات الاستثمارية بآجالها المختلفة وبذل عناء الرجل الحريص في دراسة إتجاهات أسعار الفائدة وكيفية الاستجابة لها.

مخاطر تغير سعر الصرف

المخاطر التي تنتج بشكل مباشر عن الإستثمار في أدوات إستثمارية مقيدة بعملة أجنبية، ويقوم مدير الإستثمار بالإلتزام بأن تكون كافة إستثمارات الصندوق بالجنيه المصري وداخل جمهورية مصر العربية.

مخاطر الإنتمان

المخاطر الناتجة عن عدم السداد أو خفض التصنيف الإنتماني أوارتفاع العائد الإضافي عن الأدوات الاستثماريةالية من المخاطر، ويقوم مدير الإستثمار بالإلتزام بالمحددات الاستثمارية والتتصنيف الإنتماني المقرر بالنشرة بعد أدنى التصنيف الإنتماني المحدد بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة (BBB)

مخاطر السيولة

المخاطر الناتجة عن عدم التمكن من تسليم جزء من إستثمارات الصندوق لواجهة طلبات الإسترداد وتحتختلف باختلاف الأداة الاستثمارية، ويقوم مدير الإستثمار بإستثمار جزء مناسب من أموال الصندوق في أدوات إستثمارية ذات سيولة عالية.

مخاطر المعلومات

المخاطر الناتجة عن عدم توافر المعلومات اللازمة وعدم وضوح الرؤية المستقبلية وعدم الشفافية والإفصاح، ويقوم مدير الإستثمار بتقييم جدوى الفرص الاستثمارية المتاحة من خلال المتابعة الدورية للمتغيرات المحيطة التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر وبذل عناء الرجل الحريص.

مخاطر العمليات

المخاطر الناتجة عن حدوث خطأ أثناء تنفيذ أو تسوية العمليات الاستثمارية، ويقوم مدير الإستثمار باتباع آلية الدفع عند الإستلام (باشتراك

العمليات الإكتتاب في أدوات الدين التي تتطلب الدفع أولاً) وبذل عناء الرجل الحريص وتحقيق أعلى فعالية للأصول المالية.





مخاطر عدم التنوع والارتباط

المخاطر الناتجة عن تركيز الاستثمارات في أدوات إستثمارية محددة، ويقوم مدير الاستثمار بتنوع الاستثمارات والإلتزام بالمحددات الإستثمارية الواردة بالنشرة فيما عدا الأدوات المالية الحكومية.

مخاطر السداد المعدل

المخاطر الناتجة عن إستدعاء كل أو جزء من المبلغ المستثمر في السند قبل استحقاقه وعدم الحصول على العائد المنتظر منه، ويقوم مدير الاستثمار بمراعاة ذلك من خلال مراجعة نشرة إكتتاب السند والتي توضح كافة خصائصه وتاريخ الإستدعاء إن وجد.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين

المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين والتي قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على إستثمارات الصندوق، ويقوم مدير الاستثمار بتقييم المخاطر المتطرفة المتعلقة باللوائح والقوانين والتغيرات المتطرفة الصادرة عنها وتتجنب آثارها السلبية قدر الإمكان.

مخاطر التقييم

المخاطر الناتجة عن تعذر التقييم بسبب عدم وجود تداول على الأداة الإستثمارية أو تقييم الاستثمار بالقيمة السوقية وهو ما قد يتسبب في وجود خسائر، ويقوم مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارية بالإلتزام بتطبيق معايير المحاسبة المصرية في هذا الشأن.

ويقوم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارة لاستثمارات الصندوق واتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهة تلك المخاطر والتحوط لها.

بند (8) – الإفصاح الدورى عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون سوق رأي المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وعلى الأخض ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارية بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً/مستخرج إلكتروني يتضمن البيانات الآتية:

- صافي قيمة أصول الصندوق.
- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإسترشادية (إن وجدت).
- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
- كما تلتزم بموافقة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المذكورة عاليه.

ثانياً: تلتزم الصناديق المنتمية للقواعد المالية السنوية والنصف سنوية عن:

- إستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.

حجم إستثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الإدخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.

كافحة التعاملات على الأدوات الإستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.

التعاب الذي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

- الإفصاح لحملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:

٦- عل الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي للصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الإنتشار الصادرة باللغة العربية، إتاحة كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بمقركه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

- الإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 واللوائح الداخلية لمدير الاستثمار.





ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- 1. تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- 2. القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرافقاً بها تقرير لجنة الإشراف ومراقب الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على لجنة الإشراف، وللبيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملحوظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية، وبشأن القوائم المالية النصف سنوية يلتزم الصندوق بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدد لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن سعر الوثيقة:

- 1. الإعلان عن سعر الوثيقة خلال مواعيد العمل الرسمية يومياً داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والإسترداد على أسامن إقبال آخر يوم تقدير، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق.
- 2. نشر سعر الوثيقة في يوم العمل الأول من كل شهر بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.
- 3. الإعلان عن التوزيعات الدورية داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والإسترداد أو من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- 1. تلتزم الجهة المؤسسة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات على الموقع الإلكتروني للصندوق حتى نشر القوائم المالية النالية.
- 2. تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: يجب على المراقب الداخلي موافاة الهيئة بيان أسبوع يتضمن:

- 1. مدى إلتزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية.
- 2. إقرار بمدى إلتزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته مع بيان مخالفات القبود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مديراً الصندوق بالزالة أسباب المخالفات خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3. مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

بند (9) – المستلزمات المخاطبة بالنشرة

جمهور الإكتتاب العام من المصريين و/أو الأجانب سواءً كانوا أشخاص طبيعي أو اعتبارية طبقاً للشروط الواردة في النشرة، من يرغبون في الإستفادة من مزايا الاستثمار في الصناديق النقدية وفقاً لمهد الصندوق الموضح بالبند (5) والسياسة الاستثمارية الموضحة بالبند (6) وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بالصندوق الموضحة بالبند (7) مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر.

بند (10) – أصول الصندوق وإمساك السجلات

أصول الصندوق

لا يوجد أي أصول إستثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصتديق.


الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة

طبقاً للمادة 176 من اللائحة التنفيذية والمادة (7) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58/2018 تكون أموال الصندوق وإستثماراته وانشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.



٢٠٢١

١١



**حدود حق حامل الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق**

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنب، أو فرز، أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق إختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأى طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على إسترداد هذه الوثائق طبقاً للمادة 152 من اللائحة التنفيذية وشروط الإسترداد الواردة بالنشرة.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله

- تلتزم الجهة متلقية الإكتتاب/الشراء/الإسترداد بإمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها عمليات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد لوثائق الصندوق وبما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهة متلقية الإكتتاب/الشراء/الإسترداد بموفاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال البريد الإلكتروني بالبيانات الخاصة بالمستعينين/المشترين/المسترددين لوثائق الصندوق المفتوح المنصوص عليهما في المادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- تلتزم الجهة متلقية الإكتتاب/الشراء/الإسترداد بموفاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل ألى لحملة الوثائق والذي يعد قرينة على ملكية المستثمرين لوثائق المثبتة فيه.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.
- للبيئة الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون ولاتخذه التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذأً لها.
- تلتزم الجهة متلقية الإكتتاب/الشراء/الإسترداد بموفاة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والإسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.

بند (11) – الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق**شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية.**

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولاتخذه التنفيذية. والمرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها برقم 21 بتاريخ 24/3/2021

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجاري رقم 231958.

رقم التسجيل الضريبي: 200-046-446.

العنوان: 25 شارع وزارة الزراعة - الدق - الجيزة - جمهورية مصر العربية.

هيكل المساهمين

الاسم	نسبة المساهمة
شركة الأهلي كابيتال القابضة	% 75
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري	% 24.75
جمعية خدمات العاملين بالبنك الأهلي المصري	% 0.25

أعضاء مجلس الإدارة

الاسم	الصفة
أ/أحمد محمد محمود سالم	رئيس مجلس الإدارة - ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال - غير تنفيذي
أ/عادل كامل الوالى	عضو المنتدب ورئيس الاستثمار - ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال - تنفيذي
أ/ماهيتاب معتصم عرابي	ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال - غير تنفيذي
أ/محمد حسين محمد	ممثلاً عن صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري - غير تنفيذي
أ/محمد طاهر عثمان	عضو مجلس الإدارة - من ذوي الخبرة
أ/نيفين عمران الشافعى	عضو مجلس الإدارة من ذوي الخبرة - مستقل
أ/سلوى طه حسين	عضو مجلس الإدارة - من ذوي الخبرة - مستقل





بـ-صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية
الشكل القانوني: صندوق تأمين خاص - وفقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم 54 لسنة 1975 والحاصلة على موافقة الهيئة على المشاركة
 في تأسيس الصندوق بتاريخ 21/11/2022.
قرار إنشاء الصندوق: رقم (3) لسنة 1983
العنوان: المجمع الإداري لمصر للطيران المبنى الجنوبي - مطار القاهرة الدولي - القاهرة - جمهورية مصر العربية.

أعضاء مجلس الإدارة

الاسم	الصفة
أ/ محمد عفيفي عبد الوهاب	رئيس مجلس الإدارة
أ/ نيفين سعد الدين مرجان	أمين الصندوق
أ/ محمد رضا عبد الله	عضو مجلس الإدارة
أ/ محمد عليوه شحاته	عضو مجلس الإدارة
أ/ ياسر محمود محمد عطية	عضو مجلس الإدارة
أ/ أسامة علي الجبوشى	عضو مجلس الإدارة
أ/ أحمد عماد خضر	عضو مجلس الإدارة
أ/ سعيد محمد أحمد مصطفى	عضو مجلس الإدارة
أ/ سامح محمد النادى	عضو مجلس الإدارة
أ/ عبير أحمد حجازى	المدير التنفيذي للصندوق

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176)

تلزم الجهة المؤسسة أو من تفوضه بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافق في أعضائها الشروط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58/2018 وتكون لها صلاحيات وإختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة.

لجنة الإشراف على الصندوق

قام مجلس إدارة جهاز التأسيس بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافق في أعضائها الشروط القانونية الازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 125 لسنة 2015 وذلك على النحو التالي:-

الأستاذ / عادل كامل الوالى	رئيساً للجنة الإشراف على الصندوق (تنفيذه)
الأستاذ / طارق سعد حسن صقر	عضو اللجنة (تنفيذه)
الأستاذ / حسين عز الدين السيد	عضو اللجنة (مستقل)
الأستاذ / محمد محمد حسن الباهى	عضو اللجنة (مستقل)
الأستاذ / عصام جمال الدين خليفه	عضو اللجنة (مستقل)

بيان بصناديق الاستثمار الأخرى التي يشرف عليها أي عضو من أعضاء لجنة إشراف الصندوق.

• الدكتور / عصام جمال الدين خليفه

- صندوق إستثمار بنك القاهرة الأول صندوق تراكمي.
- صندوق إستثمار بنك القاهرة "الثانى" للسيولة ذو العائد اليومى التراكمي.
- صندوق إستثمار البنك الزراعي المصرى وبنك القاهرة ذو العائد التراكمي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية "الوفاق".
- صندوق إستثمار إيزيموت لأدوات الدخل الثابت "أدخار".
- صندوق إستثمار وثاق للتأمين التكافلى النقدي ذو العائد اليومى التراكمي والتوزيع الدورى (وثاق).
- صندوق أفاق للأوراق المالية.

٤٦٤





• الأستاذ / طارق سعد حسن صقر

- صندوق أفاق للأوراق المالية.

• محمد محمد حسن الباهي

- صندوق إستثمار وثاق للتأمين التكافلي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (وثاق).

- صندوق إستثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالقاولون العرب النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري "تميز".
- صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الأستثمارات المالية وايفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي - دهب مع الأخذ في الاعتبار عدم مشاركة أي عضو تدفقي أو مرتبط بمدير الاستثمار في التصويت على أي قرارات تخص مدير الاستثمار أو موضوعات يشوهها تعارض مصالح. تتولى لجنة الإشراف المهام التالية:

- 1- تعين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لإلتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
- 2- تعين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لإلتزاماتها ومسئولياتها.
- 3- تعين أمين الحفظ.
- 4- تعين كافة مقدمي الخدمات الأخرى للصندوق.
- 5- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل إعتمادها من الهيئة.
- 6- التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تحجب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- 7- تعين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعهد لهذا الغرض بالهيئة.
- 8- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من إلتزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- 9- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- 10- التتأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- 11- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهدأً لعرضها على مجلس إدارة الجهة المؤسسة مرفقاً بها تقرير مراقيبي الحسابات.
- 12- اتخاذ قرارات الافتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- 13- وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إيهام أو فسخ العقد مع أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لماراسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- 14- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

بند (12) – تسويق وثائق الصندوق

يجوز للجنة الإشراف عقد إتفاقات تسويقية مع أي من الجهات المرخص لها بالأنشطة المحددة بالمادة (١٥٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والتي تمثل في ترويج وتغطية الإكتتاب في الأوراق المالية أو شركات السمسرة أو البنوك وغيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الإكتتابات، وذلك بموجب عقد يتم إبرامه مع الصندوق يتضمن بصفة خاصة حدود مسؤولية التسويق ومقدار أتعابها بما لا يتجاوز أتعاب التسويق المذكورة في بند الأعباء المالية-شروط الإكتتاب.

وفي هذا الصدد تم التعاقد مع كلاً من

- 1- شركة مباشر إنترناشيونال لداول الأوراق المالية
- 2- شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية.

٤٦١٦



- 3- بنك القاهرة.
- 4- شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية.
- بالتسويق للصندوق، وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- بند (13) - الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب/الشراء والاسترداد

تلقى طلبات الاكتتاب/الشراء والاسترداد من خلال:

- شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتلقي الإكتتاب/الشراء والاسترداد برقم (21) بتاريخ (2021/11/21).

- شركة مباشر إنترناشونال لتداول الأوراق المالية المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتلقي الإكتتاب/الشراء/الاسترداد برقم (421) بتاريخ (2020/1/8).

- 3- بنك القاهرة
- 4- شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتلقي الإكتتاب/الشراء والاسترداد برقم (31) بتاريخ (2018/6/28).

يجوز للجنة الإشراف التعاقد مع أي جهة أخرى من بين البنوك والشركات المرخص لها من الهيئة بتلقي الإكتتاب/الشراء والاسترداد والإفصاح عن ذلك من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة زيادة الأعباء المالية نتيجة لذلك.

الالتزامات الحالية متلقي طلبات الاكتتاب/الشراء والاسترداد

- توفير الربط الآلي بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة 158).
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع الجهات متلقية الإكتتاب/الشراء ومن خلال الموقع الإلكتروني.
- الالتزام بتلقي طلبات الإكتتاب/الشراء والاسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (20) من النشرة والخاص بالإكتتاب/الشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافقة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الإكتتاب/الشراء والاسترداد بصفة يومية.
- الإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس إقبال اليوم السابق طبقاً لقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة والمفصح عنها من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق.
- الالتزام بتحرير العقود مع المستثمرين وفقاً للنموذج الصادر من الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بتنفيذ الطلبات وفقاً للآلية المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (33) لسنة 2018 وقرار رئيس الهيئة رقم (1619) لسنة 2019.
- التأكيد من أن جميع البيانات مستوفاة وموثقة من قبل المستثمر/حامل الوثيقة ومتواقة مع المتطلبات القانونية وخاصة قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

نصحت المادة (156) من اللائحة التنفيذية المعبدلة لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 على أن يتم الإكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بخاتم الجهة التي تلقت قيمة الإكتتاب وموقع عليها من المختص بهذه الجهة متضمنة ما يلى:

- 1- اسم الجهة التي تلقت قيمة الإكتتاب.
- 2- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- 3- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- 4- اسم البنك الذي تلقي قيمة الإكتتاب.
- 5- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الإكتتاب.
- 6- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- 7- قيمة وعدد الوثائق المكتب فيها بالأرقام والحرف.



٤٦١٦

تلقي طلبات الإكتتاب/الشراء والاسترداد

يتم تخصيص حسابات بنكية مستقلة لهذا الغرض "حسابات تلقي الإكتتاب/الشراء والاسترداد في الصندوق وتعد هذه الحسابات منفصلة

ومستقلة عن أموال شركات تلقي الإكتتاب والاسترداد.

الشروع في تنفيذ إجراءات إصدار وتحصيل

الإكتتاب والشراء وإعادة الشراء

يناير 2025





المطلوب استيفائه من العميل

- عقد تلقى وتنفيذ طلبات الإكتتاب/الشراء/الاسترداد في وثائق الصندوق وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض والمتافق مع ضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.
- نموذج إعرف عميلك.
- نموذج قانون الامتثال الضريبي الأمريكي (FATCA) لمستثمر المخاطب به.
- على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات بموجب أوامر صادرة من المستثمر/حاملي الوثيقة تتضمن ما يلي:-
- إسم المستثمر/حاملي الوثيقة وعنوانه وجنسيته.
- تاريخ وساعة تقديم الطلب.
- إسم الصندوق محل الطلب.
- عدد الوثائق/قيمة الوثائق محل الطلب.
- إقرار بالإطلاع على نشرة الإكتتاب.

تلق طلبات الإكتتاب / الشراء والاسترداد من خلال الهاتف

لا يجوز تلق الأوامر هاتفياً إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل وبضوابط الصادرة من الهيئة بشأن التسجيل الهاتف على أن يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها في طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد، مع مراعاة مواعيد الشراء والاسترداد المنصوص عليها بالبند (20).

إليه تنفيذ عمليات الإكتتاب / الشراء

تلزム الجهات متلقية طلبات الإكتتاب / الشراء والاسترداد بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (33) لسنة 2018 بشأن تلق الإكتتاب وقرار رئيس الهيئة رقم (1619) لسنة 2019 بشأن الشراء والاسترداد وتعديلاتها والكتاب الدروي للهيئة العامة للرقابة المالية رقم(13) لسنة 2020 بشأن السماح بتلق الإكتتاب والشراء والاسترداد في وثائق صناديق الاستثمار وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال إلكترونياً على أن يتم ذلك على النحو التالي:-

- يتم فتح حساب مستقل منفصلًا عن أموال الجهات متلقية الإكتتاب / الشراء والاسترداد مخصص للفرض محل التعاقد على أن يتم تحويل حصيلة الأموال إلى حساب الصندوق فور غلق باب الإكتتاب أو طبقاً للموعد المقررة بالبند (20) من هذه النشرة
- تلتزم الجهات متلقية الإكتتاب / الشراء والاسترداد بالمراجعة والتاكيد من جميع البيانات مستوفاة وموقعة من قبل العميل بأيهه وسيلة لاتخالف المتطلبات القانونية وبخاصمة ما يتعلق بقوانين غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تتوال الجهات متلقية طلبات الإكتتاب / الشراء والاسترداد إرسال تأكيد لاستيفاء جميع المستندات المطلوبة إلى العميل عن طريق وسائل الاتصال المتفق عليها بيتهما
- يتم تسليم كل مكتب / مستثمر مستخرج رسمي إلكتروني من شهادة الإكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق مختوم من الشركة ذلك بموجب قسيمة أيداع على أن يتضمن هذا المستخرج الإلكتروني البيانات المنصوص عليها قانوناً.

فوري غلق باب الإكتتاب

فور غلق باب الإكتتاب تلتزم الجهات متلقية الإكتتاب طلبات الإكتتاب بما يلي:

- يتم موافقة شركة خدمات الإدارية من خلال الرابط الآلي بمحصنة الإكتتاب متضمنة عدد الوثائق وبيانات مالكيها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.
- كما يتم موافقة مدير الاستثمار يومياً بحجم الأموال المحصلة مقابل الإكتتاب في الوثائق.
- في حالة عدم نجاح الإكتتاب تلتزم الجهة متلقية الإكتتاب بارتد الفوري لمبالغ الإكتتابات لمكتتبين.

في حالة الشراء:

- يتم تنفيذ طلبات شراء وثائق الاستثمار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (20) من هذه النشرة، على أن يتم إيداع مبالغ الشراء في الحساب البنكي المخصص لهذا الغرض.





- يتم موافاة مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة يومياً من خلال الربط الالى بكافة بيانات عمليات الشراء.
- رابعاً: **آلية تنفيذ عمليات الاسترداد:**
تلزمه الجهات المتعاقد معها بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار رئيس الهيئة رقم (1619) لسنة 2019 بشأن الشراء والاسترداد، على ان يتم ذلك على النحو التالي:
 - 1. يتم تنفيذ طلبات الاسترداد بموجب اوامر صادرة عن المستثمرين / حملة الوثائق، ولا يجوز قبول أي اوامر على بياض، على ان تتضمن الاوامر البيانات التالية:
 - اسم مصدر الامر (المستثمر/ حامل الوثيقة او وكيله وسند التوكيل)
 - تاريخ وساعة وكيفية ورود الامر الى الشركة.
 - موعد الشراء او الاسترداد المستهدف التنفيذ عليه بما يتافق والضوابط المحددة بنشرة الاكتتاب.
 - اسم الصندوق محل التعامل عليه.
 - عدد الوثائق محل التعامل و/أو مبلغ الشراء والاسترداد.
 - 2. لا يجوز تلقى الأوامر هاتفياً الا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل على ان تلتزم الشركة بالتحقق من شخصية العميل، وبالضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التسجيل الباقي على ان يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والاسترداد المشار إليها عاليه.
 - 3. يتم ارسال أوامر الاسترداد القائمة عن طريق وسيلة الربط الالى بين الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد وبين شركة خدمات الادارة بمراعاة عدد الوثائق المراد استردادها ومواعيد الاسترداد المحددة بهذه النشرة.
 - 4. يتم التحقق من ملكية العميل للوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة واملئته للتصرف فيها.
 - 5. يتم تحويل مبالغ الاسترداد المستحقة للعميل الى حسابه الشخصي لدى الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد المحددة بالبند (18) من هذه النشرة.
 - 6. يلتزم مدير الاستثمار بتوفير السبولة اللازمة للفواعء بطلبات الاسترداد بما يتناسب والمواعيد المقررة بالبند المشار اليه بهذه النشرة.
 - 7. يتم اخطار العميل بتنفيذ عملية الاسترداد خلال اليوم التالي لتنفيذها بحد أقصى.
 - 8. يتم موافاة مدير الاستثمار وشركات خدمات الادارة يومياً من خلال الربط الالى بكافة بيانات عمليات الاسترداد.

خامساً: **تلقى وتنفيذ عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الإلكترونياً**

- يجوز للصندوق تلقى طلبات الاكتتاب/الشراء والاسترداد الإلكترونياً من خلال البنية الإلكترونية المؤمنة **لجهات تلقى وتنفيذ عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الإلكترونياً وفقاً للآلية والمواقع الواردة بالبند (20)** مع مراعاة الضوابط الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وفقاً لكتاب الدوري رقم 13 لسنة 2020، على أن يتضمن الطلب الإلكتروني كافة البيانات الواجب توافرها في طلبات الاكتتاب/الشراء والاسترداد وتتم عملية الاكتتاب والشراء والاسترداد الإلكترونياً وفقاً للإجراءات الداخلية المحددة والمتحدة للإطلاع عليها وبيانها ما يلي:
1. يجوز للجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد -بعد الحصول على موافقة الهيئة- التعاقد مع أي من مقدمي الخدمات العاملين على مواقف أو ترخيص من الجهات المعنية - حسب الأحوال - لتسهيل إستكمال واستيفاء طلبات الاكتتاب والشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق ، وبما لا يخل بكافة الالتزامات التي يتعين على جهات تلقى طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد الالتزام بها ومن أهمها إتمام إجراءات التحقق من العميل (KYC)، على ان يتم توفير الربط الإلكتروني بين الجهات المرخص لها من الهيئة بهذا النشاط من جهة وتقديم الخدمات المتعاقد معهم من جهة أخرى.
 2. يجوز للعميل الحصول على صورة من هذه الإجراءات الداخلية من خلال الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد او أي من الجهات المتعاقد معها لتسهيل إستكمال واستيفاء المتطلبات الازمة لهذا الغرض.

بند (14) – مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وفقاً لآخر تعديلاته، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مرافق حسابات يتم اختياره من بين المراجعين المقيدين في السجل المعده لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم التعاقد لمراجعة حسابات الصندوق مع:



- الاسم:** /أ. محمود صلاح الدين.
مكتب: يوسف صلاح الدين و محمود صلاح الدين.
المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم: (77).
المقيد بسجل المحاسبين والمراجعين رقم: (2693).
رقم التسجيل الضريبي: 219-698-023.
العنوان: 27 شارع طلعت حرب - القاهرة.
الטלפון: 0223929742.
- ويقر مراقب الحسابات ولجنة الإشراف باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بال المادة (168) من اللائحة التنفيذية.
- الالتزامات مراقب الحسابات**
- مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة المراجعة.
 - إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق وإصدار تقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسم斯 تقدير أصول والالتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضوع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
 - إجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية المعدة بواسطة شركة خدمات الإدارية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
 - يكون مراقب الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

بند (15) - مدير الاستثمار

الاسم: شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية.
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولاته التنفيذية.
رقم الترخيص و تاريخ: ترخيص رقم (21) بتاريخ 30/5/1994 من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالقانون رقم 95 لسنة 1992.

التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري 231958.

رقم التسجيل الضريبي: 200-046-446.

العنوان: 25 شارع وزارة الزراعة - الدق - الجيزة - جمهورية مصر العربية.

أعضاء مجلس الإدارة

الاسم	الصفة
/أحمد محمد محمود سالم	رئيس مجلس الإدارة - ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال - غير تنفيذي
/عادل كامل الوالي	عضو المنتدب ورئيس الاستثمار - ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال - تنفيذي
/ماهيتاب معتصم عرابي	ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال - غير تنفيذي
/محمد حسين محمد	ممثلاً عن صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري - غير تنفيذي
/محمد طاهر عثمان	عضو مجلس الإدارة - من ذوي الخبرة - مستقل
/نيفين عمران الشافعي	عضو مجلس الإدارة من ذوي الخبرة - مستقل
الأسلحي طه حسين	عضو مجلس الإدارة - من ذوي الخبرة - مستقل



هيكل المساهمين

نسبة المساهمة	الاسم
% 75	شركة الأهلي كابيتال القابضة
% 24.75	صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري
% 0.25	جمعية خدمات العاملين بالبنك الأهلي المصري

مدير محفظة الصندوق

أ/ محمود السعيد نجله.

آلية اتخاذ القرار الاستثماري

تنتج شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية أساليب علمية منضبطة في كل ما يتعلق بعملها وتسعى من خلال ذلك إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1- تعظيم العائد على الأموال المستثمر من خلال التنوع الجيد للأصول وإبقاء الإستثمارات على أسمى منهجية مدروسة
 - 2- بذل عناء الشخص الحريص في إدارة الأموال المستثمرة وإتباع القواعد العامة المتعارف عليها في عملية الإدارة والسعى إلى تنمية وحماية تلك الأموال وتعظيم العائد المحقق منها.
 - 3- التركيز على الاستثمارات عالية الجودة والأداء والتي يكون لديها فرص نمو مستقبلية جيدة.
 - 4- الالتزام بكل القوانين واللوائح والقرارات والإجراءات المنظمة للعملية الإستثمارية.
- وتتوزع المهام الخاصة بإدارة الصندوق على خمسة مستويات يكون لكل مستوى منها مهام محددة بحيث يكون هناك تكامل رأسى فيما بينها بما يسهل عملية الإدارة والمتابعة كما يلى:-

- 1- لجنة الاستثمار.
- 2- مدير الاستثمار.
- 3- قسم التنفيذ.
- 4- قسم متابعة التداول.
- 5- إدارة الحسابات.

وتتسم طبيعة العمل داخل الشركة باتجاه نظام يقوم على جماعية وتكامل الأداء حيث تتعاون كافة الإدارات كل في مجاله لجعل قرارات الإستثمار منظمة وفعالة وناجحة، ويتم إتخاذ قرارات الإستثمار بالشركة من خلال لجنة إستثمار برأسها العضو المنتدب ورئيس الإستثمار وتصمم في عضويتها إدارة الإستثمار والبحوث والتداول.

ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار

تأسست شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية في عام 1994 وهي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، ومتلك الشركة خبرات واسعة في مجال إدارة الأصول المالية حيث تقوم بإدارة مجموعة متنوعة ومختلفة من الصناديق التي تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة والأهداف هذا بخلاف نشاط إدارة المحافظ الذي بدأ الشركة مزاولته منذ عام 2011، وقامت الشركة بإضافة نشاط ترويج وتفطية الإكتتاب في الأوراق المالية بتاريخ 1/24/2018 ومبشرة نشاط صناديق الإستثمار بنفسها أو مع غيرها بتاريخ 24/3/2021.

تقوم شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالتالى:-

- 1- صندوق استثمار البنك الأهلي الأول ذو العائد الدوري التراكمي.
- 2- صندوق استثمار البنك الأهلي الثاني ذو العائد الدوري.
- 3- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث ذو العائد الدوري التراكمي.
- 4- صندوق استثمار البنك الأهلي الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز.
- 5- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة (بشائر) وفقاً لحكم الشريعة الإسلامية وهو صندوق مشترك بين البنك الأهلي المصري وبنك البركة - مصر.
- 6- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السادس - ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري "صندوق الصناديق المصرية"
- 7- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري.
- 8- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للاستثمار في أدوات الدين الثابت (ذو العائد الربع سنوي "الواعد")



- 9- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وشركة مصر لتأمينات الحياة (الأهلي حياة).
- 10- صندوق استثمار شركة وثاق للتأمين التكافلي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدورى (وثاق).
- 11- صندوق القطاع المالي للاستثمار وهو صندوق استثمار مغلق.
- 12- صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالقاولون العرب النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدورى "تميز"
- 13- صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الأستثمارات المالية وايفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي -ذهب الماقيب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (183) مكرر (24) ووسائل الاتصال به:
الأسم: أ/ عبد الله وفيف.
العنوان: 25 شارع وزارة الزراعة - الدق - الجيزة.
البريد الإلكتروني: a.wafeek@afim.com.eg

التزامات الماقيب الداخلي

- 1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
 - 2- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القواعد المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقدم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- التزامات مدير الاستثمار (وفقاً والمادة (183) مكرراً "19"):
- على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخض ما يلي:
- 1- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 - 2- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
 - 3- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
 - 4- إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
 - 5- إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
 - 6- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه وتنتائج أعماله ومركذه المالي.
 - 7- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارة لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.


التزامات عامة على مدير الاستثمار

- 1- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
- 2- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- 3- تمكن مراقبي حسابات الصندوق من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلوبها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها.
- 4- توزيع وتنويع الإستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيف المخاطر فيما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- 5- مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.

6- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن إستثمارات الصندوق طبقاً لقواعد الواردة في القانون.

7- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

٤٦٦٠





- 8- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من إتخاذ قرارهم الاستثماري.
 - 9- التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
 - 10- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الإلتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو BBB- لأدوات الدين المستهدفة بالإستثمار.
 - 11- تأمين منهج ملائم للإفصاحات لحملة الوثائق.
 - 12- توفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الإسترداد في حسابات الصندوق.
 - 13- الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
 - 14- الإفصاح عن الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- يُحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً وللمادة (183 مكرراً 20)“**
- 1- يُحظر على مدير الإستثمار إتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
 - 2- البدء في إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
 - 3- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابة مماثلة للبيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
 - 4- إستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
 - 5- إستثمار أموال الصندوق في شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
 - 6- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
 - 7- التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
 - 8- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصاريف أو الإتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو مديره أو العاملين به.
 - 9- طلب الإقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.
 - 10- نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
 - 11- وفي جميع الأحوال يُحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يتربّع عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014، فيتحقق لمدير الإستثمار أو المديرين أو العاملين لديه التعامل على وثائق الصندوق بعد الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق وفقاً لضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية المنظمة لهذا الشأن.

بند (16) - شركة خدمات الإدارة


الاسم: الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (SrevFund).
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص وتاريخه: (514) صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 9/4/2009.

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجاري رقم 17182 بمكتب سجل تجاري الجيزة.

رقم التسجيل الضريبي: 310-530-474.

العنوان: 21 شارع جمال أبو المحاسن - جاردن سيتي - القاهرة - مصر





أعضاء مجلس الادارة

الاسم	الصفة
أ/ هنا محمد جمال محرم	رئيس مجلس الادارة.
أ/ احمد فتحي محمد أبو زيد	نائب رئيس مجلس الادارة.
أ/ محمد عبد العليم محمد النوري	عضو مجلس الادارة
أ/ ساجي محمد يسرى	عضو مجلس الادارة
أ/ يسرا حاتم عصام الدين	عضو مجلس الادارة

هيكل المساهمين

الأسم	نسبة المساهمة
الشركة المصرية لخدمات التأجير التمويلي (فين ليس)	%51
شركة إم جي إم للإستشارات المالية والبنكية	%42.41
شركة المجموعة المالية - هيرمس القابضة	%4.39
هانى بهجت هاشم توفل	%1.10
مراد قدرى أحمد شوق	%1.10

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة

يقر كل من الجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الادارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة

تقدم الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار RevFund خدماته لمدة تزيد عن 11 عام لعدد 86 صندوقاً للاستثمار.

الالتزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون

١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطرار الهيئة به في المواعيد التي تحددهما

٢- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.

٣- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.

٤- إعداد وحفظ سجل آلي بحامي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتزويد البيانات التالية في هذا السجل:-

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكيها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.


ت- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

ث- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

ج- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.

٥- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً للمعايير المحاسبية المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالبينة.

٦- الافصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية النصف سنوية عن الاتساع التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة. وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الادارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقديرها لأصولها والتزاماتها الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد ببنص المادة (١٦٧) من اللائحة التنفيذية ومراعاه مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١70 و ١73 من اللائحة التنفيذية.





كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الأفصاح الواردة بالبند (8) في هذه النشرة.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقديم مجموعة خدمات أخرى لتسهيل الأعمال منها على سبيل المثال لا الحصر:-

- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق لنشرها في الموعد المتفق عليه على نفقة الصندوق.
- متابعة تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك.
- الإشراف على توزيعات الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك.
- تقديم مجموعة من تقارير الأداء للصندوق منذ بداية النشاط أو منذ بداية العام أو لأي فترة أخرى، وكذلك تقارير عن أصول الصندوق موضحاً بها تاريخ الإقتناء واستحقاق الأداة المالية والأرباح المحققة وغير محققة منها.
- تطوير وتقديم التقارير الدورية التي تقدم إلى الهيئة العامة للرقابة المالية.
- إمكانية تطوير وتقديم أي مجموعة تقارير دورية أخرى يحتاجها مدير الاستثمار أو الجهة المؤسسة لتحسين أداء الصندوق.

بند (17) - أمين الحفظ

الاسم: البنك العربي الأفريقي الدولي.

الشكل القانوني: أحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي المصري والمرخص لها ب مباشرة نشاط أمناء الحفظ.

رقم التحصيل الضريبي: موافقة البنك المركزي المصري رقم 3 بتاريخ 6/8/2002.

رقم التسجيل التجاري: 200-009-044

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجاري رقم 128806

العنوان: 5 ميدان السراي الكبير - جاردن سيتي

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة

يقر كل من أمين الحفظ والجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ مستقل وفقاً لضوابط القانون ولائحة التنفيذية
وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 57 لسنة 2018.

الالتزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- تقديم بيان دوري عن هذه الأوراق المالية للهيئة.

4- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة مستقبلاً في هذا الشأن.

بند (18) - الإكتتاب في الوثائق

الإكتتاب في وثائق الصندوق بعد قبوله من المكتب لكافة البنود الواردة بالنشرة وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها.

نوع الإكتتاب:

اكتتاب عام

أحقية الإكتتاب:

جميع الإكتتاب العام من المصريين و/أو الأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعية أو إعتبارية طبقاً للشروط الواردة في النشرة.

الحيات تلقى الإكتتاب:

- شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية.

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية: رقم (21) بتاريخ (2021/11/21).
رقم التسجيل الضريبي: 200-046-446


ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (421) بتاريخ (2020/1/8).
رقم التسجيل الضريبي: 266-868-819

2- شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسنادات

٤٦٦٠

3- بنك القاهرة

4- شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية





القيمة الاسمية للوثيقة:

10 جنيه مصرى.

مصاريف الاكتتاب:

لا توجد.

الحد الأدنى والأقصى للأكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للأكتتاب 10 وثائق ويبدون حد أقصى.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على كل مكتب/مشترى أن يقوم بالوفاء بكمال قيمة المبلغ المراد استثماره فور التقدم للأكتتاب/الشراء.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تتحول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصفات أصول الصندوق عند التصفية.

سند الأكتتاب /شراء وثائق الصندوق:

يتم الأكتتاب في/شراء وثائق الصندوق بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة الإكتتاب من الجهة متقدمة طلبات الإكتتاب/الشراء/الاسترداد متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية والبند (13) من النشرة
بند (19) – جماعة حملة الوثائق

أولاً- جماعة حملة الوثائق ونظام عملها

ت تكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولاته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لها بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وأختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفرقرين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة التنفيذية، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور إجتماعات الجماعة والتوصيات على قراراتها في حدود عدد الوثائق المصدرة لها مقابل المبلغ المجنب لحساب الصندوق وفقاً للأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية.

ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

2- تعديل حدود حق الصندوق في الإقتراض.

3- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.

4- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.

5- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنتهي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.

تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.

تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.

الموافقة على تصفيية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدة.

تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.

تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

كما تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة لصناديق الاستثمار طبقاً للمادة 162 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 171 لسنة 2019 فيما يخص الصناديق المؤسسة من مدير الاستثمار المرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه ومن بينها، التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.

في جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.





بند (20) - شراء/استرداد الوثائق

يجوز للمستثمر/صاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً شراء/استرداد وثائق إستثمار الصندوق خلال ساعات العمل الرسمية من كل يوم من أيام العمل المصرافية لدى جميع فروع الجهات متقدمة طلبات الشراء/الاسترداد.

شراء الوثائق (يومي)

- الحد الأدنى للشراء 10 وثائق وبدون حد أقصى.

مصاريف الشراء: لا توجد

يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة وفقاً لما تم الإشارة إليه بالبند (13) خلال ساعات العمل الرسمية من كل يوم من أيام العمل المصرافية لدى جميع فروع الجهات متقدمة طلبات الشراء/الاسترداد ويتم تنفيذها وتسويفها وفقاً لما يلى:

- 1- في حالة تقديم طلب الشراء قبل الساعة الثانية عشر ظهيراً, يتم تنفيذ وتسوية الطلب على أساس السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند (22) الخاص بالتقييم الدوري في النشرة والتي يتم الإعلان عنها في جميع فروع الجهات متقدمة طلبات الشراء/الاسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق.

- 2- في حالة تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثانية عشر ظهيراً, يتم تنفيذ وتسوية الطلب على أساس السعر المعلن في يوم العمل التالي ليوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند (22) الخاص بالتقييم الدوري في النشرة والتي يتم الإعلان عنها في جميع فروع الجهات متقدمة طلبات الشراء/الاسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق.

- يكون للصندوق حق إصدار وثائق إستثمار جديدة في ضوء المبلغ المجنب بالصندوق وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى (آلى) لعدد الوثائق المشتراك في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بموجب مستخرج إلكترونى معتمد من الجهة المتقدمة للطلبات.

استرداد الوثائق (يومي)

- لا يوجد حد أدنى وأو حد أقصى للاسترداد.

مصاريف الاسترداد: لا توجد

يتم تلقي طلبات إسترداد وثائق الإستثمار الجديدة وفقاً لما تم الإشارة إليه بالبند (13) خلال ساعات العمل الرسمية من كل يوم من أيام العمل المصرافية لدى جميع فروع الجهات متقدمة طلبات الإكتتاب/الشراء/الاسترداد ويتم تنفيذها وتسويفها وفقاً لما يلى:

- 1- في حالة تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة الثانية عشر ظهيراً, يتم تنفيذ وتسوية الطلب على أساس السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند (22) الخاص بالتقييم الدوري في النشرة والتي يتم الإعلان عنها في جميع فروع الجهات متقدمة طلبات الشراء/الاسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق.

- 2- في حالة تقديم طلب الاسترداد بعد الساعة الثانية عشر ظهيراً, يتم ترحيل وتنفيذ وتسوية الطلب على أساس السعر المعلن في يوم العمل الثاني ليوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند (22) الخاص بالتقييم الدوري في النشرة والتي يتم الإعلان عنها في جميع فروع الجهات متقدمة طلبات الشراء/الاسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق.

- يتم إسترداد وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى (آلى) لعدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافي أصول الصندوق طبقاً للمواعيدين المشار لها أعلاه قبل أو بعد المساعة الثانية عشر ظهيراً.

- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الإصدار ويلزمه الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق مع أحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية وفقاً لما تم إيضاحه في حالة تلقي الطلب قبل أو بعد المساعة

سال





٤٠ وتسري ضوابط الشراء والاسترداد سالفه الذكر على الطلبات الواردة الكترونياً.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

وفقاً لأحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاستثمار مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الاكتتاب ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاستثمار للحالة الاستثنائية التي تبررها.

وتعد الحالات التالية طروفاً إستثنائية:

١- تزامن طلبات الاستثمار من الصندوق وبلغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.

٢- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.

٣- حالات القوة القاهرة.

٤- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاستثمار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسئولة.

٥- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاستثمار عن طريق الإعلان بجميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء/الاسترداد وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاستثمار والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

٦- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاستثمار.

بند (21) - الإقراض لمواجهة طلبات الاستثمار

وفقاً لأحكام المادة (160) من اللائحة التنفيذية يحظر على الصندوق الإقراض إلا لمواجهة طلبات الاستثمار وفقاً للضوابط التالية:-

- إلا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.

- إلا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.

- أن يتم بذل عناء الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرض تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (163) من اللائحة التنفيذية المعده لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

بند (22) - التقييم الدوري

تلزمه شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يومياً وفقاً للضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته، علماً بأن الصندوق يستثمر أمواله في أدوات إستثمارية نقدية وذات عائد ثابت/متغير، ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات الإستثمارية العائد اليومي المحاسب لتلك الأدوات كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لها او سعر التكلفة.

وتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

أ) إجمالي القيم التالية:-

١- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.

٢- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم ولتي لم يتم تحصيلها بعد.

٣- قيمة اذون الخزانة مقسمة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحاسب على أساس سعر الشراء.

٤- قيمة صكوك التمويل مقسمة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحاسب على أساس سعر الشراء.

٥- قيمة شهادات الادخار البنكية مقسمة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبون ايهما أقرب وحتى يوم التقييم.

٦- قيمة السندات الحكومية وسندات الشركات وفقاً لتبويب هنـا الاستثمار حيث تتطلب المعايير المحاسبية التفرقة بين الاستثمار بغض

الاقتناء والإستثمار بغرض المتاجرة.

٧- تقرير ٢٠٢٤-٢٠٢٥ من التأمين

٨- تقرير ٢٠٢٤-٢٠٢٥ من التأمين

٩- باب ٢٠٢٥



- 7. قيمة وثائق صناديق الاستثمار النقدي الأخرى مقيمة على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
- 8. قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- b) يخصم من اجمالي القيمة سالفة الذكر ما يليه:
 - إجمالي الالتزامات التي تخصل الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
 - حسابات البنوك الدائنة (حسابات التسهيلات الائتمانية إن وجدت).
 - المخصصات التي يتم تكوبتها بمعرفة مدير الاستثمار بفرض التحوط لمواجهة المخاطر المحينة والتي قد يتعرض لها الصندوق والواردة تفصيلاً بالبند (7).
 - نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (26) الخاص بالأعباء المالية ومصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية المستحقة ولم تخصم بعد والمخصصات الواجب تكوبتها لمواجهة المخاطر المحينة بالصندوق الوارد بالبند (7) من هذه النشرة وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز 2% من صافي أصول الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- c) **الناتج الصافي (ناتج المعادلة)**
 يتم قسمة صافي ناتج البنددين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة.

بند (23) - أرباح الصندوق والتوزيعات

التوزيعات لحاملي وثائق الاستثمار:


- يشترك حملة وثائق إستثمار الصندوق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.
- الصندوق ذو عائد يومي توافكي، ويجوز للصندوق القيام بتوزيعات دورية بصفة شهرية من الزيادة عن القيمة الاسمية لوثيقة استثمار الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتحدد نسبة هذه التوزيعات وفقاً ما يتراءى لمدير استثمار الصندوق ويتم احتسابها هذه وفقاً لنقيب شركة خدمات الإدارة ويتم مراجعتها من قبل مراقب حسابات الصندوق عند إصداره للقوائم المالية السنوية، علمًا بأن أول توزيعات يجوز أن تتم وفقاً للقواعد السنوية الأولى المعتمدة من قبل مراقب حسابات الصندوق.
- تقوم شركة خدمات الإدارة بمتابعة وتسجل جميع التوزيعات، على أن يكون التوزيع وفقاً لحسابات معتمدة من مراقب الحسابات ولم يصدر بشأنها ملاحظات تؤثر على قيمة التوزيع.
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الصندوق، وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة بدءاً من يوم الشراء الفعلي.
- يجوز للصندوق أن يقوم بتوزيع وثائق مجانية

كيفية التوصل لأرباح الصندوق:

- يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بفرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات والمصروفات التالية:-
- a) التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- b) العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) وأي عوائد أخرى مستحقة عن بيع استثمارات الصندوق.
- c) الأرباح/الخسائر الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع استثمارات الصندوق.
- d) الأرباح/الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة أو النقص في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق.

٤٣٦٠٠ للوصول إلى صافي ربح المدة يتم خصم:

- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (26) الخاص بالأعباء المالية ومصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية المستحقة ولم تخصم بعد والمخصصات الواجب تكوبتها لمواجهة المخاطر المحينة بالصندوق الوارد بالبند (7) من هذه النشرة وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز 2% من صافي أصول الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.





بند (24) - وسائل تجنب تعارض المصالح

تلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183) مكرر (20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (15) من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات الصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا المأن.
- الالتزام بالافتراضات المشار إليها بالبند (8) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقواعد المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الداخلية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوّر إلى تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة مع مراجعة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقواعد المالية افتراض كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي تقررتها لجنة الإشراف على الصندوق والقواعد المالية المحددة عند رقم (69) لسنة 2014، وأعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014 بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراء في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين متتلاين على الأقل للجهة المتقدمة طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بشارة الاكتتاب.

بند (25) - إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدة تأسيسه ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجبهه ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

كيفية توزيع ناتج تصفية الصندوق

عند تصفية أصول الصندوق يتم تحديد التزاماته وتسديدها ويوزع باقي عوائد التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق القائمة عند التصفية على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على 9 أشهر من تاريخ أشعار حملة الوثائق.

٢٨
سال



٢٠٢٥



بند (26) – الأعباء المالية

أتعاب حجى التأسيس

تستحق جهى التأسيس أتعاب بإجمالي 0.5% (خمسة في الألف) من صافي أصول الصندوق سنوياً مجتمعين، مقسمة بواقع 0.255% من صافي أصول الصندوق سنوياً (إثنان وخمسة وأربعون في الألف) تحصل عليها شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية، و 0.245% من صافي أصول الصندوق سنوياً (إثنان وخمسة وأربعون في الألف) يحصل عليها صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم إعتمادها من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة.

أتعاب مدير الاستثمار

يستحق لمدير الاستثمار أتعاب بواقع 0.25% (إثنان ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم إعتمادها من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة.

أتعاب شركة خدمات الإدارة

- 1- تستحق شركة خدمات الإدارة أتعاب سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم إعتمادها من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة، بحد أقصى 500 ألف جنيه مصرى فقط لغير، بواقع أحدى الشريائين التالية:-

نسبة الأتعاب السنوية (في العشر ألف)	حجم الصندوق
%0.019	من 0 إلى 1 مليار جنيه
%0.015	من 1 مليار جنيه إلى 3 مليارات جنيه
%0.01	ما يزيد عن 3 مليارات

- 2- يتحمل الصندوق مقابل إرسال كشوف حساب الكترونية للعميل بواسطة شركة خدمات الإدارة بمبلغ 3 جم (فقط ثلاثة جنيه لا غير) عن كل كشف حساب مصدر من شركة خدمات الإدارة وترسل الكشوف كل ربع سنة، على أن يتحمل العميل تكاليف طباعة كشوف الحساب الورق في حالة طلبه ذلك تسدد من العميل عن طريق الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/ الشراء/ الإسترداد والتي ستقوم بالخصم المباشر من حساب العميل بناءً على مطالبة من شركة خدمات الإدارة، بما لا يخل بالتزام شركة خدمات الإدارة بارسال الكشوف الكترونياً في حالة عدم سداد مقابل الكشف الورق.


- 3- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بشركات خدمات الإدارة والتي حدثت بمبلغ 15,000 جنيه مصرى سنوياً تسدد نصف سنوياً ويتم إعتمادها من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل اعداد القوانين المالية الدورية للصندوق طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 58/2018 وتعديلاته.

أتعاب الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/ الشراء والإسترداد

- ٤- تستحق الجهات متلقية الإكتتاب/ الشراء والإسترداد مجتمعين، أتعاب بواقع 0.05% (نصف في الألف) سنوياً من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة متلقية، تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم إعتمادها من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة.

عملة الحفظ

تستحق لأمين الحفظ عمولة حيازة سنوية لأدوات الدين الحكومية بواقع 0.001% (واحد في المائة ألف) بخلاف المصاري السيادية للشركة المصرية للإيداع والقيد المركزي وعمولة تحصيل كوبونات وصرف استردادات بواقع 0.2% (إثنان في الألف) بحد أقصى 510 جنيه مصرى، مصروفات أخرى مقابل خدمات التداول والخدمات المقدمة من الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية والشركة المصرية للإيداع والقيد المركزي وشركات السمسرة.



عمولة التسويق

تن Cassidy الجهات التسويقية مجتمعين عمولة تسويق بواقع 0.15% (واحد ونصف في الألف) سنوياً من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة تسويقية تحتسب وتحجب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم إعتمادها من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مراقب الحسابات

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات والتي حدّدت بمبلغ 55000 جنيهًا مصريًا سنوياً شامل ضريبة القيمة المضافة، ويتم إعتمادها من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل قيامه بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة.

أتعاب المستشار الضريبي

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالمستشار الضريبي والتي حدّدت بمبلغ 12000 جنيهًا مصريًا سنوياً شامل ضريبة القيمة المضافة، ويتم إعتمادها من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل قيامه بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة.

مصاروفات أخرى

- أتعاب لجنة الإشراف والتي حدّدت بمبلغ 100,000 جنيهًا مصريًا سنوياً بواقع 20,000 جنيهًا مصريًا سنوياً لكل عضو.
- يتحمل الصندوق مصاروفات إنتقال أمين سر جلسات لجنة الإشراف بواقع 2500 جم عن كل اجتماع.
- أتعاب الممثل القانوني لجامعة حملة الوثائق ونائبه والتي حدّدت بمبلغ 3,000 جنيهًا مصريًا سنوياً لكل عضو بإجمالي 6,000 جنيهًا مصريًا سنوياً

- مصاريف إدارية ومصاروفات النشر والدعاية والإعلان يتم خصمها مقابل فواتير فعلية ويتم إعتمادها من مراقب الحسابات.
- مقابل خدمات التداول والخدمات المقدمة من الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصلة وشركات المسمسرة.
- أية مصاروفات أخرى مثل عمولات البنوك الأخرى.
- مصاروفات التأسيس التي يتم تحديدها على الم سنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية على لا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- تكلفة إرسال شركة خدمات الإدارة للتقارير الربع سنوية لحملة الوثائق وفقاً والمطالبات الفعلية المقدمة من شركة خدمات الإدارة.
- لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف إكتتاب/شراء وإسترداد.
- أية رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية أو أي ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى 198000 جنيهًا سنوياً بالإضافة إلى نسبة بحد أقصى 0.75% سنوياً من صافي أصول الصندوق وكذا عمولة أمين الحفظ والمصاريف الإدارية وأتعاب شركة خدمات الإدارة والتسيير وجهات تنفيذ الاكتتاب المفصح عنها بالند (26).

بند (27) – أسماء وعنوان مسئولي الاتصال

شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

إدارة تطوير الأعمال.

العنوان: 25 شارع وزارة الزراعة - الدق - الجيزة - جمهورية مصر العربية.

الهاتف: 0237603401 داخل: 190

صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية.

الاسم: / طارق سعد حسن صقر

التصفة: مدير إستئثار صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية

العنوان: المجمع الإداري لمصر للطيران المبنى الجنوبي - مطار القاهرة الدولي - القاهرة - جمهورية مصر العربية.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

عارف العالى

٣٠

الهاتف: 01001853521

الإمضاء: طارق سعد حسن صقر

التاريخ: ٢٠٢٥

بيان رقم ٢٠٢٥





بند (28) – إقرار مرأقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية بالمشاركة مع صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما، وهذه شهادة منا بذلك.

الأسم: /أ/ محمود صلاح الدين

مكتب: يوسف صلاح الدين ومحمد صلاح الدين.

بند (29) – إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد النشرة بمعرفة الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وبدل أقصى درجات العناية والحرص للتأكد من أن البيانات والمعلومات الواردة بالنشرة دقيقة وكاملة وتتفق مع القواعد والإجراءات القانونية المنظمة لهذا الشأن والصادرة عن الهيئة وأ أنها لا تخفي أيه معلومات أو بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المحتملين في هذا الاكتتاب، ويجب على المستثمر المحتمل في هذا الإكتتاب القيام بقراءة النشرة والفهم الجيد لها والمخاطر التي قد يتعرض لها قبل إتخاذ قرار الاستثمار.

شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية

(مدير الاستثمار)

الأستاذ / عادل كامل الوالى

الصفة: -عضو المنتدب ورئيس الاستثمار

التواقيع: عادل الوالى

لجنة إشراف صندوق "حوسن"

الأستاذ / محمد محمد حسن الباهي

الصفة: -عضو لجنة الإشراف - مستقل

التواقيع: حسن الباهي

صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية

(أحدى جهات التأمين)

الأسم: /أ/ طارق سعد حسن صقر

الصفة: مدير إستثمار صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية

التواقيع: طارق سعد حسن صقر



بند (30) – إقرار المستشار القانوني

قمت بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية بالمشاركة مع صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما وكذا العقد المبرم بين شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية ومدير الاستثمار شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية مدير الاستثمار، وهذه شهادة منا بذلك.

الأسم: /أ/ محمد عبد الفتاح

مكتب: معتوق بسيوني

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الاهلي لإدارة الاستثمارات المالية



شهر ٢٠٢٣ ميلادي، ٢٥٣٧٩٦١٤، رقم ٢٢٩
الإسكندرية، مصر

بيان رقم ٢٠٢٣٠٢٠٢٥٣٧٩٦١٤٢٢٩
الإسكندرية، مصر